الأربعاء 28 ربيع الأول عام 1419 هـ الموافق 22 يوليو سنة 1998 م



السننة الخامسة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المرسية المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النات وبالاغات مقرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	li	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00	النُسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر. 4



مراسح تنظيهية

مرسوم تنفيذيٌ رقم 98 – 234 مؤرّخ 27 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 21 يوليو سنة 1998، يعدّل ويتمّم المرسوم
التّنفيذيّ رقم 94 – 74 المؤرّخ في 18 شوّال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 الّذي يحوّل معهد باستور
في الجزائر إلى مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ

	مراسني فرجية
8	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمّن تعيين رئيس دراسات برئاسة الجمهوريّة
8	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتلّخيص لدى مصالح رئيس الحكومة
8	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الماليّةالله الماليّة المستمرية الم
8	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمّنان تعيين مديرين للضّرائب في الولايات
8	مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الحفظ العقاريّ في ولاية تلمسان
9	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الطّاقة والمناجم
9	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المناجم والصّناعة في ولاية خنشلة
9	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمّنان تعيين رئيسي دراسات بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة
9	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المجاهدين في ولاية بشّار
` 9	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التّربية الوطنيّة
9	مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ

فشرس (تابع)

10	مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير البريد والمواصلات في ولاية سوق أهراس
10	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمّنان تعيين ناظرين للشّؤون الدّينيّة في ولايتينللشّؤون الدّينيّة في ولايتين
10	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرالنّقل في ولاية وهران
10	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير المنافسة والأسعار في ولاية برج بوعريريج
10	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمرصد الوطنيّ لمراقبة الرّشوة والوقاية منها
	قرارات، مقررات، اراء
	وزارة العدل
11	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998، يحدّد طبيعة الأرشيف القضائيّ ومدّة حفظه لدى الجهات القضائيّة و آجال إتلافه أو إيداعه لدى المؤسّسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ
20	قرار مؤرِّخ في 5 ربيع الأوَّل عام 1419 الموافق 29 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين قضاة، رئيس ومساعدين في اللِّجنة الانتخابيَّة الولائيَّة لولاية الأغواط وكاتبها للانتخاب الجزئيِّ لِعضو مجلس الأمَّة
21	قرار مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 29 يونيو سنة 1998، يتضمّن تعيين قضاة، رئيس وأعضاء مكتب التّصويت وكاتبه للانتخاب الجزئيّ لعضو مجلس الأمّة
	وزارة التربية الوطنية
21	قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998، يتضمّن تصنيف المناصب العليا في الدّيوان الوطنيّ لمحو الأميّة وتعليم الكبار

مراسبم ننظيجية

مرسوم تنفيذي رقم 98 - 234 مؤرخ 27 ربيع الأول عام 1419 الماوفق 21 يوليو سنة 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 74 المؤرخ في 18 شوال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 الذي يحول معهد باستور في الجزائر إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 45 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 والمتضمّن إحداث معهد باستور في الجزائر،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتخطّط الوطنيّ المدد الدرد في المدد في المدد

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، المعدّل، لاسيّما المادتان 44 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 المحوافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرَّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17يوليو سنة 1995 والمتعلِّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 الموافق 23 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للاولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشيّة العامّة للماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 74 المؤرّخ في 18 شوّال عام 1414 الموافق 30 مارس سنة 1994 الذي يحوّل معهد باستور في الجزائر إلى مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 74 المؤرّخ في 30 مارس سنة 1994 الّذي يحوّل معهد باستور في الجزائر إلى مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ.

المادّة 2: تعدّل أحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 74 المؤرّخ في 30 مارس سنة 1994والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 4: يتمثّل مجال عمل المعهد في التعرّف على الأمراض المعدية والطفيليّة والمناعيّة وتنمية وترقية للوقاية والأدوات الضّروريّة للوقاية والتشخيص والعلاج ".

المادّة 3: تعدّل أحكام المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 74 المؤرّخ في 30 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، وتتمّم كما يأتي:

" المادّة 5: يتولّى المعهد، في حدود مجال عمله، مهام الخدمة العموميّة وينجز نشاطات الإنتاج وأداء الخدمات والتوزيع ".

" المادة 5 مكرّر: زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يكلّف المعهد بما يأتي:

- تنظيم المرجعيّة الوطنيّة في مجال التّشخيص البيولوجيّ، وتسييرها،
- المشاركة في برامج التعليم والتكوين والبحث المرتبطة بهدف المعهد وتعريفها وإنجازها.

أ - في ميدان المرجعيّة:

تتمثّل المهامّ المسندة إلى المعهد فيما يتعلّق بتنظيم المرجعيّة الوطنيّة، في مجال التّشخيص البيولوجيّ وتسييرها، فيما يأتي :

المشاركة في إعداد مقاييس وطنيّة تتعلّق بالوقاية من الأمراض المعدية والطفيليّة والمناعيّة، وتشخيصها وعلاجها،

* المشاركة في تحديد معايير وطنية للمرجعية البيولوجية والقيام بتأهيل مراكز التشخيص المحوّلة إلى مراكز مرجعيّة ومراقبتها حسب دفاتر شروط تعدّ لهذا الغرض،

* المشاركة في المراقبة الوبائية للوصمات الناجمة عن الأمراض المعدية الطفيليّة والمناعيّة أو المرتبطة بها، والمشاركة في ترقية النظافة عموما، بالاتصال مع المؤسسّات والهيئات المتخصّصة،

* المشاركة، في إطارتأسيس التّراث العلميّ الوطني وحمايته، في تنمية بنك الميكروبات وبنك الخلايا وبنك الأمصال الوطنيّة،

* تهيئة ظروف الاعتراف بالمعهد كمركز مرجعية دولي للوقاية من الأمراض المعدية والطفيلية والمناعية وتشخيصها وعلاجها.

ب - في ميدان التّعليم والتّكوين :

*يمكن المعهد أن يشارك، عند الطلب، في ضبط برامج التّعليم الجامعيّ والتّكوين المتخصّص وتحيينها، وتنفيذها،

* المشاركة في تكوين مستخدمي مخابر التشخيص البيولوجيّ، وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

ج - في ميدان البحث :

* ترقية نشاطات البحث في مجال الوقاية من الأمراض المعدية والطفيلية والمناعية، وتشخيصها وعلاجها، وتطوير ذلك،

* تطوير المناهج التّقنيّة ووسائل الوقاية من الأمراض المعدية والطفيليّة والمناعيّة، وتشخيصها وعلاجها، وتحسين ذلك"،

" المادة 5 مكرّر2: تتّصل نشاطات الإنتاج وأداء الخدمات والتّوزيع بما يأتى:

* إنتاج المواد البيولوجيّة المرتبطة بهدف المعهد،

* إنتاج واستيراد وتربية الحيوانات المخصّصة للمخابر البيولوجيّة،

* أداء خدمات التّشخيص البيولوجيّ،

* توزيع المواد الّتي ينتجها المعهد أو يستوردها.

أ - على صعيد الإنتاج :

* صناعة المنتوجات البيولوجية لاسيّما ذات الاستعمال البشريّ أو البيطريّ، واللّقاحات والأمصال و الأوساط الزّراعيّة للجراثيم وكواشف المخابر والتّشخيص،

- * تطوير المنتوجات البيولوجيّة الجديدة وضبطها وتحسين المنتوجات الجاري استعمالها،
- * القيام بأيّ إيداع وأيّ اقتناء للبراءات أو رخص الاستغلال أو المهارات المرتبطة بهدف المعهد،
 - ب على صعيد تربية الحيوانات :
- * ترقية انتقاء الحيوانات المخصّصة للاستعمال الدّاخليّ في مجال التّشخيص و التّجربة والإنتاج أو لمخابر بيولوجيّة أخرى، وتربيتها وتناسلها.
 - ج على صعيد خدمات التّشخيص:
- * إنجاز خدمات التّشخيص البيولوجيّ لصالح الهيئات والإدارات العمومينة والمؤسّسات والخواص،
- * توفير خدمات الدراسة والاستشارة والمراقبة لكلّ هيئة أو إدارة عموميّة ولكلّ مؤسّسة أو قطاع خاصٌ، تتّصل بموضوع المعهد مع اللّجوء إلى وسائل المعهد وموارده واختصاصاته لتحقيق هذا الغرض.
- د ـ على صعيد توزيع المنتوجات البيولوجيّة :
- * القيام باستيراد اللقاحات، والأمصال والأوساط الزراعية للجراثيم والمنتوجات البيولوجية الأخرى وتوزيعها إلى جانب كواشف المخابر والتشخيص التي لا ينتجها المعهد، لصالح الهيئات والإدارات العمومية والمخابر والمؤسسات والخواص،
- * القيام ببيع اللقاحات والأمصال والأوساط الزراعية للجراثيم والمنتوجات البيولوجية الأخرى وتسليمها، بالإضافة إلى كواشف المخابر والتشخيص التي يصنعها المعهد أو يستوردها لصالح الزبن العموميين والخواص .
- المادّة 4: تعدّل أحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 74 المؤرّخ في 30 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

- "يتكوّن مجلس الإدارة من:
- ممثّل الوزير المكلّف بالصّحّة، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلميّ،
- محثّل الوزير المكلّف بالجحاعات المحلّية،
 - ممثل الوزير المكلّف بالماليّة،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالدّفاع الوطنيّ،
 - ممثّل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- باحث في البيولوجيا، يعينه الوزير المكلّف بالصحّة،
- باحث من المـعـهد، يعـيّنه المـجلس العلميّ للمعهد،
- ممثّل عمّال المعهد، تعيّنه لجنة المساهمة في المعهد".
 - (الباقي بدون تغيير).
- المادّة 5: تعدّل أحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 74 المؤرّخ في 30 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتى:
- " المادّة 13: يتداول مجلس الإدارة ويفصل في جميع المسائل المرتبطة بأعمال المعهد، لاسيّما فيما يأتي:
- مخطّطات التّنمية على المديين المتوسط والطّويل،
- المخططّات والبرامج والميزانيّات السّنويّة والتّقارير المتعلّقة بتنفيذها،
- مـشاريع دفـتر الشّروط الخاصّة بالأحكام المتعلّقة بمهام الخدمة العموميّة والتّقارير المتعلّقة بتنفيذها،
- حسابات التسيير السنوية والتقارير المطابقة لها،

- النَّظام الدَّاخليُّ لمجلس الإدارة،
- التوجيهات العامّة في مجال التّنظيم الهيكليّ وسياسة تسيير المستخدمين،
- اقتناء الأملاك العقارية والتّنازل عنها وتبادلها،
 - النّظام الماليّ للمعهد،
 - تعيين محافظ الحسابات،
 - تعديل القانون الأساسي للمعهد،
- أخذ حصص أو التّنازل عنها في مؤسّسات الإنتاج أو البحث المرتبطة بهدفه،
- قبول الهبات والوصايا والمساهمات المختلفة المشروطة.

ويبدي مجلس الإدارة رأيه في كلّ مسألة يعرضها عليه الوزير الوصى أو المدير العام .

المادّة 6: تعدّل أحكام المادّة 15 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 74 المؤرّخ في 30 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 15: يتولّى المدير العام الإدارة والتّسيير الإداريّ والتّقنيّ والماليّ للمعهد.

ويكلّف، بهذه الصفة، بما يأتى:

- * يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويعرض عليه للموافقة، الوثائق والتقارير والجداول وعروض الحال الّتي تندرج ضمن صلاحياته أو الّتي يرى ضرورة الاطلاع على رأي المجلس فيها.
- * ينفّذ مجموع قرارات مجلس الإدارة ويلتزم بتوجيهات هذا المجلس،
- * يمثّل المعهد أمام العدالة وفي كلّ أعمال الحياة المدنيّة،
- * يضع تنظيم المعهد وهياكله وأنظمة تسييره ونظامه الدّاخليّ طبقا للتّوجيهات القاعديّة لمجلس الإدارة،

- * يقوم بتوظيف و / أو تعيين المستخدمين الدّائمين والمؤقّب تين بما في ذلك الخبراء والمستشارين،
- * يتفاوض ، في إطار توجيهات مجلس الإدارة ، مع الممثّلين النّقابيّين للعمّال في الاتّفاقيّات أو الاتّفاقات الجمل في الاتّفاقات العمل في المعهد ويسهر على تطبيقها،
- * يمارس السلطة السلمية على جميع عمال المعهد ويسهر على تطبيق النظام الدّاخليّ،
- * يلتزم بالنّفقات ويأمر بصرفها ويبرم كلّ صفقة أو عقد أو اتّفاقيّة أو اتفاق، في إطار التّنظيم المعمول به،
- * يسهر على نشر أعمال البحث العلميّ للمعهد،
- * يفوض صلاحيّاته وإمضاءه إلى مساعديه، تحت مسؤوليّته الشّخصيّة ".

المادّة 7: تتمّم أحكام المادّة 27 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 74 المؤرّخ في 30 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، بالفقرة الآتية:

" يمكن الموظنفين الذين يمارسون وظائفهم بمعهد باستور في الجزائر عند تاريخ نشر هذا المرسوم، أن يوضعيوا في وضعية انتداب بناء على طلبهم وبعد موافقة الهيئتين الأصلية والمستقبلة".

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرّر بالجـزائر في 27 ربيع الأوّل عـام 1419 الموافق 21 يوليو سنة 1998.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعيّن السيّد جـمـال يوسفي، رئيـسا للدراسات برئاسـة الجمهورية.

-----*-----

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الأولّ عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعيّن السيّد علي رجال، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 المـوافق 19 يوليو سنة 1998، يتخـمُن تعـيـين نائب مـدير بوزارة الماليّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد صالح بغيلي، نائب مدير للمنشآت الأساسية في مديرية الوسائل وعمليّات الميزانيّة بوزارة الماليّة.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتخصمّنان تعيين مديرين للضرّائب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مورع في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للضرائب في الولايات الآتية:

- رابح لبيوض، في ولاية باتنة،
- عمّار عبابسة، في ولاية قسنطينة،
- العربي كرطوط، في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعيّن السّيّد لخضر سلماتي، مديرا للخسّراسُب في ولاية إيليزي.

----*-----

مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الماوافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمّن تعيين مدير الحفظ العقاريٌ في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ 25 ربيع الأوّل ما الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعيّن السيّد محيى الديّن بقة، مديرا للحفظ العقاريّ في ولاية تلمسان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمرُن تعيين نائب مدير بوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعيّن السيّد محمد سليماني، نائب مدير لاستغلال المناجم والمحاجر في المديريّة العامّة للمناجم بوزارة الطّاقة والمناجم.

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المناجم والصناعة في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعيّن السيّد كمال سماتي، مديرا للمناجم والصناعة في ولاية خنشلة.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمّنان تعيين رئيسي دراسات بوزارة الصنّاعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد عبد القادر قناديز، رئيسا للدراسات مكلّفا بالتنظيم الجبائي والأسعار في المديرية العامّة للتنظيم والإعلام بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 تعيّن الأنسة خيرة سليمي رئيسة دراسات مكلّفة بالسيّاسة والاستراتيجية القطاعيّة في مديريّة الصّناعات الميكانيكيّة والمعدنيّة بوزارة الصّناعة وإعادة الهكلة.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرِّخ في 25 ربيع الأوَّل عام 1419 المحوافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمُن تعيين مدير المجاهدين في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعيّن السيّد مسعود خليفي جمال، مديرا للمجاهدين في ولاية بشار.

_____*****-----

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعيّن السيّد عيسى طشوعة، نائب مدير للبرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليميّة في مديرية التعليم الثّانويّ العام بوزارة التّربية الوطنيّة.

مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 25 ربيع الأول عام 1419 المصوافق 19 يوليو سنة 1998، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة العمل والصماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعيّن السيّد عومر بودومة، نائب مدير لبرامج التّشغيل الخاصة بوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهند".

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيّد حميد راربو، نائب مدير للتّفاوض ومداخيل الأجور بوزارة العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد صالح روايبية، نائب مدير للوقاية والأمن والممتلكات بوزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير البريد والمواصلات في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعيّن السيّد مصطفى نويبات، مديرا للبريد والمواصلات في ولاية سوق أهراس.

----*-----

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998، يتخصمنان تعليين ناظرين للشّؤون الدّينيّة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 المحوافق 19 يوليو سنة 1998، يعيّن السيّد محمّد بن ناصر، ناظرا للشّؤون الدّينيّة في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مور في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعين السيد رشيد صايبي، ناظرا للشوون الدينية في ولاية تيزي وزو.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 المحوافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمّن تعيين مديرالنّقل في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعيّن السيّد بن شريف بومدين، مديرا للنّقل في ولاية وهران.

----*-----

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 25 ربيع الأول عام 1419 المحوافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمن تعيين مدير المنافسة والأسعار في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعيّن السّيّد الطّيب سالمي، مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية برج بوعريريج.

----*-----

مرسوم تنفيذيً مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1419 المحوافق 19 يوليو سنة 1998، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمرصد الوطنيّ لمراقبة الرّشوة والوقاية منها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1419 الموافق 19 يوليو سنة 1998 يعيّن السيّد رمضان غبوبة، نائب مدير للميزانيّة والوسائل بالمرصد الوطنيّ لمراقبة الرّشوة والوقاية منها.

قرارات، مقررًات، آراء

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998، يحدد طبيعة الأرشيف القضائي ومدة حفظه لدى الجهات القضائية وأجال إتلافه أو إيداعه لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني.

إنّ الوزير، الأمين العامّ لرئاسة الجمهوريّة،

ووزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 65 - 278 المؤرّخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوف مبر سنة 1965 والمتضمّن التّنظيم القضائيّ،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالأرشيف الوطنيّ،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 22 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بصلاحيّات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 45 المؤرّخ في 21 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق أوّل مارس سنة 1988 والمتضمّن إحداث المديريّة العامّة للأرشيف الوطنيّ ويحدّد اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهوريّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 89 - 129 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 الذي يحدّد صلاحيّات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 168 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996 الذي يحدّد كيفيّات تسيير الأرشيف القضائيّ وحفظه،

يقرران ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 168 المؤرّخ في 25 ذي المحجّة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار طبيعة الوثائق الّتي أنجزتها المصالح القضائيّة أو استلمتها، في إطار ممارسة أعمالها، وكذا أجال حفظها على مستوى الجهات القضائيّة طبقا للجدولين "أ" و"ب" الملحقين بهذا القرار.

المادّة 2: عند انقضاء مدّة حفظ الوثائق كما هو محدد في الجدولين «أ» و «ب» الملحقين بهذا القرار، تقوم اللّجان المشار إليها في المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-168 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996 والمذكور أعلاه، إمّا بإتلافها أو إيداعها لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998.

الوزير، الأمين العام وزير العدل لرئاسة الجمهوريّة عمار زقرار محمد آدمى

1 - المجال المدني :

مآل الوثيقة	مدّة الحفظ لدى	طبيعة
(إتلاف، إيداع)	المصالح القضائيّة	الوثائق
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	1 - السّـجل العـامٌ لرفع الدّعاوي.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	2 - سجل الجدولة.
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10)سنوات.	3 - سجـل الجلسات أو محضـر الجلسة.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني".	عشر (10)سنوات.	4 – سجل جلسات المتّلح.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	ثلاثون (30) سنة.	5 - سجل فهرس الأحكام والقرارات.
يتلف.	عشر (10) سنوات.	6 - سجل تسليم الأحكام المدنية والعقود المختلفة.
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	7 - سجل المعارضة.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني".	عشر (10)سنوات.	8 – سجل الاستئناف.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10)سنوات.	9 – سجل الطّعن بالنّقض.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	خمس عشرة (15) سنة.	10 - السّجل الخاص بتسجيل الطّعون.
يتلف.	عشر (10)سنوات.	11 - ســجل إيداع تقــارير الخبرة.
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	ثلاثون (30) سنة.	12 - سجل الإحصائيات المدنيّة. (جداول الإحصائيات)

مآل الوثيقة (إتلاف، إيداع)	مدّة الحفظ لدى المصالح القضائيّة	طبيعة الوثائق
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	13 - ســجل تحليلي خـاص بالتّجار.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	14 – سـجــل تحــليـلي خـــاص بالشّركات.
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	15 - سجل إيداع القانون الأساسي للمؤسسات الاقتصادية.
يتلف.	خمس (5) سنوات.	16 - سجل الإخبار بالطّلاق.
يتلف.	خمس عشرة (15) سنة.	17 – سـجل تسليم شـهادات الجنسيّة.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني".	عشر (10) سنوات.	18 - السّجل اليوميّ للإيرادات (سجل مصاريف الدّعاوى).
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	19 - السّــجــل الخاص بالمبالغ المودعة بالخزينة.
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	20 سجل حقوق الطّابع والتّسجيل.
يتلف.	عشر (10) سنوات.	21 - سجل البريد العامّ.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	22 - ســـجل الأوامـــر الاستعجالية.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	23 - ســجـــل الأوامـــر عــلى العرائض.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	24 – سجل طلبات التّجنّس.

مآل الوثيقة	مدّة الحفظ لدى	طبيعة
(إتلاف، إيداع)	المصالح القضائيّة	الوثائق
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني".	عشر (10) سنوات.	25 – سجل العقود المختلفة.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني".	عشر (10) سنوات.	26 - سجل التّنفيذ المدنيّ.
تتلف.	ثلاثون (30) سنة من تاريخ الفصل النهائي في القضيّة.	27 – الملفّات المدنيّة.
تتلف.	عـشـر (10) سنوات من تاريخ الفصل النهائي في القضية.	28 - ملفات الأحوال الشّحصية.
تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	تسعة وتسعون (99) سنة.	29 - أصول الأحكام والقرارات والأوامر .
تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	تسعة وتسعون (99) سنة.	30 – أصول قرارات المحكمة العليا.
تودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	ثلاثون (30) سنة.	31 – ملفات الطّعون.
تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	ثلاثون (30) سنة.	32 - أصول تقارير الخبرة.
تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	33 – سجـل تصريـح الطّعـن بالنّقض أمام المحكمة العليا.
تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني".	خمسة عشرة (15) سنة.	34 – السّـجـلات الخـاصــة بتسجيل الطعون.
تودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	خمسة عشرة (15) سنة.	35 - سجلات المحاسبة.
تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني".	عشر (10) سنوات.	36 – ســجـــــــــــــــــــــــــــــــــ
تودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	خمس (5) سنوات.	37 - سـجلات تبليغ ملفات الطّعون إلى المجالس.

مآل الوثيقة	مدّة الحفظ لدى	طبيعة
(إتلاف، إيداع)	المصالح القضائية	الوثائق
يتلف.	خمس (5) سنوات.	38 – البريد العامّ.
تودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	39 – ملفات الحالة المدنيّة.
تتلف.	خمس (5) سنوات.	40 - أصول شهادات الإبداع لدى كتابات الضبط.
تتلف.	عشر (10)سنوات.	41 - نسخ الإحصائيات.
تتلف.	عشر (10)سنوات.	42 - نسخ الأحكام والأوامر.
		43 - نسخ تقاريس الخبسرة
تتلف.	خمس (5) سنوات.	والعقود المختلفة.
تودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطني".	خمسون (50) سنة.	44 – عقود الرّهن.
		45 – نسخ شهادات
تتلف.	عشر (10)سنوات.	الجنسية وشهادات الميلاد.
تتلف.	خمس (5) سنوات.	46 – ملفات التّنفيذ.
تتلف.	عشر (10)سنوات.	47 - محاضر المحضرين القضائيين:
		(المودعة بالجهات القضائيّة).
تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	تسعة وتسعون (99) سنة.	48 - ملفات القضاة والموظّفين.

الجدول (ب) :

2 - المجال الجزائي :

مآل الوثيقة (إتلاف، إيداع)	مدّة الحفظ لدى المصالح القضائيّة	طبيعة الوثائق
يتلف.	عشر (10) سنوات.	1 – سجل التّقديمات.
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشرون (20) سنة.	2 - سجل التّحقيق.
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشرون (20) سنة.	3 - سجل التّلبّس.
يتلف	خمس عشرة (15) سنة	4 - سجل العرائض لقاضي الأحداث

مآل الوثيقة (إتلاف، إيداع)	مدّة الحفظ لدى المصالح القضائيّة	طبيعة الوثائق
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	خمس عشرة (15) سنة.	5 – سجل الاستدعاء المباشر.
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10)سنوات.	6 - سجل أوامر التّصرّف.
يتلف.	عشر (10)سنوات.	7 - سجل البريد العامّ.
يتلف.	عشر (10) سنوات.	8 - سجل بريد النيّابة العامّة.
يتلف.	عشر (10)سنوات.	9 - سجل بريد وزارة العدل.
يتلف.	عشر (10)سنوات.	10 - سجل المحاضر.
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	11 - سجل الحفظ.
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشرون (20) سنة.	12 - سجل الأوامر بالقبض.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	خمس (5) سنوات.	13 - سجل إيداع النّشرات الدّوريّة.
يتلف.	خمس عشرة (15) سنة.	14 - سجل التّصريح بالدّفن.
يتلف.	عشر (10) سنوات.	15 - سجل ردّ الاعتبار .
يتلف.	عشر (10) سنوات.	16 - سجل طلبات العقو.
يتلف.	خمس (5) سنوات.	17 - سـجل المـساعـدة القضائيّة.
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	خمس عشرة (15) سنة.	18 - سجل حوادث المرور.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	19 - سجل الإنابات القضائيّة (الدُّوليَّة والمحليَّة).

مآل الوثيقة	مدّة الحفظ لدى	طبيعة
(إتلاف، إيداع)	المصالح القضائيّة	الوثائق
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	20 - سجل الحالة المدنيّة. (تشكيل الملفات والأوامر الفاصلة في الطلب).
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	21 - سجل القضايا الخاصة بالأحداث.
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	22 – سجلّ القضايا الخاصّة بالبالغين.
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	تسعة وتسعون (99) سنة.	23 - أصــول قــرارات المحكمة العليا الجزائية.
يتلف.	خمس (5) سنوات.	24 - سجل الإبلاغ.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني .	عشر (10) سنوات.	25 - سجل أوامر الإحالة.
يتلف.	خمس (5) سنوات.	26 - سـجـل أوامـر الضّبط والإحظار.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشرون (20) سنة.	27 - سجل الإدعاء المدنيّ.
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات ابتداء من أخر أمر سجّل به.	28 - ســجل أوامــر انتــفــاء وجــه الدّعوى.
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	29 - ســـجــل إرســـال المستندات إلى النّائب العامّ.
يتلف.	عشر (10) سنوات.	30 - سجل الإفراج المشروط.
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	31 – سجل الجلسات.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	32 – سجل المعارضة.

مآل الوثيقة (إتلاف، إيداع)	مدّة الحفظ لدى المصالح القضائيّة	طبيعة الوثائق
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10)سنوات.	33 – سجل الاستئناف.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	34 - ســجل الغــرامــات الجزافيّة.
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	ثلاثون (30) سنة.	35 - سجـل فهرس الأحكـام الجزائية.
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	خمس عشرة (15) سنة.	36 - سجل فهرس القرارات.
يتلف.	عشر (10) سنوات.	37 - سجل تسليم الأحكام الجزائية.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10)سنوات.	38 - سجل الجدولة.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني".	عشرون (20) سنة.	39 - سجل تنفيذ العقوبات.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني".	عشر (10) سنوات.	40 – سجـل الإحصائيــّـات الجنائيّة.
تودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	خمس عشرة (15) سنة.	41 - السَّجلات الخاصَّة بتسجيل الطَّعون.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	42 - سجل الطّعن بالنّقض.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني".	خمس (5) سنوات.	43 - سجل استئناف الأوامر.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشرون (20) سنة.	44 – سجل أدلة الإقناع.
يتلف.	خمس (5) سنوات.	45 - سجـل مراقبـة الحبس الاحتياطيّ.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	46 - الدّ <u>ف</u> تر اليوميّ للصنّدوق.

مآل الوثيقة (إتلاف، إيداع)	مدّة الحفظ لدى المصالح القضائيّة	طبيعة الوثائق
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	خمس (5) سنوات.	47 - سجل تقارير الخبرة.
تودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10)سنوات.	48 - السّبلات الخاصّة بالأحداث.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	خمس (5) سنوات.	49 - ســجــل رفض الخــروج مـن التّراب الوطنيّ.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	خمس (5) سنوات.	50 - ســـجل الوضع تحت الرّقابة القضائيّة.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	51 – فهرس أوامر الغرامات.
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10) سنوات.	52 – سجل غرفة الاتهام.
يودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10)سنوات.	53 – سجل قبض الرّسوم.
يودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشر (10)سنوات.	54 - سجــل مسـك الحســاب البريديّ.
تتلف.	خمس (5) سنوات.	55 - الملفّات الخاصّة بالمخالفات.
تتلف.	عشرون (20) سنة بعد تنفيذ الحكم.	56 - الملفّات الخامنة بالجنح.
تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشرون (20) سنة بعد تنفيذ الحكم.	57 - الملفّات الخاصّة بالجنايات.
تتلف.	خمس عشرة (15) سنة.	58 - الملفّات الخاصّة بالأحـــداث (الجنح والمخالفات).
تودع لدى المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطنيّ.	عشرون (20) سنة.	59 - الملقّات الخاصّة بالأحداث (الجنايات).

مآل الوثيقة (إتلاف، إيداع)	مدّة الحفظ لدى المصالح القضائيّة	طبيعة الوثائق
تودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	ثلاثون (30) سنة.	60 – ملفّات الطّعون.
تودع لدى المؤسسة المكلّفة بالأرشيف الوطنيّ.	ثلاثون (30) سنة.	61 - أصول الأحكام والقرارات.
تتلف.	خمس (5) سنوات.	62 - محاضر الغرامات الجزافية.
تتلف.	خمس (5) سنوات.	63 – نسـخ جـداول إرسـال مستخرجات الخزينة.
تتلف.	عشر (10) سنوات.	64 - المحاضر المحفوظة من طرف النيابة.
يتلف.	خمس (5) سنوات.	65 - ســـجـــل مــكتب المساعدة القضائيّة.
تتلف.	خمس (5) سنوات.	66 – ملّفات المسساعدة القضائيّة.

قرار مؤرِّخ في 5 ربيع الأول عام 1419 الموافق 29 يونيو سنة 1998، يتضمن تعيين قضاة، رئيس ومساعدين في اللّجنة الانتخابيّة الولائيّة لولاية الأغواط وكاتبها للانتخاب الجزئيّ لعضو مجلس الأمة.

إن وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شـوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المائتان 125 و126 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 191 المؤرّخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابيّة لولاية الأغواط للانتخاب الجزئيّ لعضو مجلس الأمّة.

يقررً ما يأتي :

المادّة الأولى : يعين القضاة والكاتب الآتية أسماؤهم، بصفتهم رئيسا ومساعدين وكاتبا في اللّجنة الانتخابيّة الولائيّة لولاية الأغواط، المكلّفة بالانتخاب الجزئيّ لعضو واحد بمجلس الأمّة:

السَّادة : - كيحل عبد الكريم، رئيسا،

- معمري إبراهيم، مساعدا،
 - العيفة خالد، مساعدا،
- بقاقرة بن حرز الله، كاتبا.

المسادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 5 ربيع الأوّل عـام 1419 الموافق 29 يونيو سنة 1998.

محمد أدمي ------*

قرار مؤرَّخ في 5 ربيع الأول عام 1419 الموافق 29 يونيو سنة 1998، يتضمَّن تعيين قضاة، رئيس وأعضاء مكتب التَّصويت وكاتبه للانتخاب الجزئيً لعضو مجلس الأمّة.

إن وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عسام 1417 المسوافق 6 مسارس سنة 1997 والتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادّة 136 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-191 المؤرَّخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابيّة لولاية الأغواط للانتخاب الجزئي لعضو مجلس الأمة.

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يعين القضاة والكاتب الآتية أسماؤهم، رئيسا ونائب رئيس ومساعدين وكاتبا لمكتب التّصويت لولاية الأغواط لانتخاب عضو واحد بمجلس الأمّة.

السَّادة : - معلوم شعبان، رئيسا،

- بكروبة أحمد، نائب رئيس،
 - حمزاوي لمين، مساعدا،
- سعدق عبد المجيد، مساعدا.
 - جدول محمد، كاتبا.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 5 ربيع الأوّل عـام 1419، الموافق 29 يونيو سنة 1998.

محمد أدمي

وزارة التّربية الوطنيّة

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 4 ربيع الأولًا عام 1419 الماوافق 28 يونيو سنة 1998، يتضمّن تصنيف المناصب العليا في الدّيوان الوطنيّ لمحو الأميّة وتعليم الكبار.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التّربية الوطنيّة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 المعوافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعيّ للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرِّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمستضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 224 الموافق 5 المورّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسّسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرَّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال قطاع التربية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 489 المؤرّخ في 20 شعبان عام 1418 الموافق 20 ديسمبر سنة 1997 الذي يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم

95 – 143 المؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمّن تحويل المركز الوطنيّ لمحو الأميّة إلى ديوان وطنيّ لمحو الأميّة وتعليم الكبار،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلّق بالتّصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1418 الموافق 29 مارس سنة 1998 والمتضمّن التّنظيم الدّاخلي للدّيوان الوطني لمحو الأميّة وتعليم الكبار،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: يصنف الدّيوان الوطنيّ لمحو الأميّة وتعليم الكبار، حسب عدد النقاط المحصل عليها، عملا بالأحكام المنصوص عليها في القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 19 جمادى الثّانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، في جدول الأرقام الاستدلاليّة القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي:

التُصنيف				المؤسّسة العموميّة
الرّقم الاستدلاليّ	القسم	الصّنف	المجموعة	
920	3	î	1	لدّيوان الوطنيّ لمحو الأميّة وتعليم الكبار

المادّة 2: تستفيد المناصب العليا للمؤسّسة العموميّة المصنّفة في الجدول المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، تصنيفا فرعيّا في جدول الأرقام الاستدلاليّة القصوى، المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 – 179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

طريقة	شروط الالتحاق	التُصنيف			المناصب	المؤسنسة	
بالمنصب التّعيين	الرّقم الاستدلاليّ	المستوى السّلّميّ	القسم	الصّنف	1	العموميّة	
مرسوم تنفیديّ		920	,	3	Í	مدير	
قرار من الوزير	مفتش التربية والتكوين، يثيت سنتين (2) أقدمية بهذه الصفة. متصرف إداري رئيسي أو رتبة معادلة لها يثبت خمس (5) سنوات الصفة.	778	ŕ	3	Î	ا أمين عامٌ	
قرار من الوزير	مفتش التعليم الأساسي يثبت سنتين (2) أقدمية بهذه الصفة. متصرف إداري أو رتبة معادلة لها، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة.	714	م – 1	3	ĵ	رئيس قسم ومدير فرع	الدّيوان الوطنيّ لمحو الأميّة وتعليم الكبار
·	مفتش التعليم الأساسي مرسم. متصرف إداري أو رتبة معادلة لها يثبت سنتين (2) أقدمية بهذه الصفة.	632	م – 2	3	ĵ	رئيس مصلحة	

المادّة 3: يتقاضى العمّال المعيّنون قانونا في احد المناصب العليا المذكورة في الجدول المنصوص عليه في المادّة 2 أعلاه، الأجر القاعدي المرتبط بقسم تصنيف المنصب المشغول.

المادّة 4: علاوة على الأجر القاعديّ، يتقاضى العمّال المذكورون في المادّة 3 أعلاه، تعويض الخبرة المهنيّة المكتسبة بعنوان الرّتبة الأصليّة، وكذا التّعويضات والمنح المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998.

وزير التّربية الوطنيّة أبو بكر بن بوزيد

عن وزير المالية الوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة على براهيتى

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ أحمد نوى